

## تعميم بشأن الأغذية الخالية من الجلوتين

إلحاقاً لتعميم الهيئة العامة للغذاء و الدواء بتاريخ ١٤٢٢/١٢/٢ هـ بخصوص مسببات الحساسية لمكونات المنتجات الغذائية، واستمراراً لنهج الهيئة في متابعة ورصد المنتجات الغذائية التي يتم استيرادها و إنتاجها وتسويقها ومنها الأغذية الخالية من الجلوتين، وتلافياً لما قد يترتب على استهلاك المنتجات التي تحتوي على الجلوتين من مضاعفات صحية قد تكون خطيرة على صحة مرضى تحسس الجلوتين، ولضمان عدم تعرض تلك المنتجات للرفض وعدم السماح لها بالدخول أو البيع أو التداول في أسواق المملكة نتيجة عدم الالتزام باللوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة، تود الهيئة إبلاغ جميع ذوي العلاقة من مستوردين ومصنعين (مع عدم الإخلال بما ورد باللائحة الفنية الخليجية رقم GSO 9 بطاقات المواد الغذائية المعبأة) بالآتي:

- ١- الالتزام والتقيد التام بمتطلبات اللوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة، وبالخصوص المواصفة القياسية الخليجية رقم GSO 1021 والخاصة بـ "الأغذية الخالية من الجلوتين"، و المواصفة القياسية الخليجية رقم GSO 654 و الخاصة بـ "الاشتراطات العامة للأغذية المعبأة ذات الاستعمالات التغذوية الخاصة".
- ٢- وضع البيانات التغذوية على بطاقة المنتجات الغذائية طبقاً لما ورد في اللائحة الفنية الخليجية رقم GSO 2233 والخاصة بـ "اشتراطات البيانات التغذوية على البطاقة" والتي تتضمن متطلبات البيانات الإيضاحية التغذوية الواجب كتابتها على بطاقة المنتجات الغذائية.
- ٣- الإحاطة بأن مسؤولية خلو منتجات "الأغذية الخالية من الجلوتين" من هذه المادة تقع كاملة على المستورد أو المصنع.
- ٤- أن الهيئة سوف تقوم بفحص تلك المنتجات واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال ثبوت المخالفة.



٥- لتسهيل إجراءات الفسخ، فإنه يمكن للمستوردين إرفاق نتائج تحليل مخبري صادرة من مختبر معتمد لمواصفة الأيزو - ISO 17025 (من جهة اعتماد معترف بها عالمياً) مع كل شحنة تفيد بمطابقة المنتج للوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة الخاصة بالأغذية الخالية من الجلوتين والتعاميم ذات العلاقة الصادرة من الهيئة.

مقدرين تجاوب الجميع وتعاونهم في سبيل المصلحة العامة